بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٢
بتاريخ :	٢٠١٤/٥/٧

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٥٠

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٤) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٩ بشأن مدى جواز اعتبار الحاصل على المركز الثاني في الانتخابات السابقة لرئاسة جامعة الزقازيق بمثابة انتخاب قانوني له رئيساً للجامعة دون حاجة لإجراء انتخابات جديدة مع بيان القرار الأمثل لشغل تلك الوظيفة حال عدم جواز الاعتداد بذلك.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة استقالة رئيس جامعة الزقازيق – والذي تولى رئاسة الجامعة بموجب انتخابات أجريت عام ٢٠١١ – كلف وزير التعليم العالي الأستاذ الدكتور/ أشرف محمد عبد الحميد الشيحي باعتباره أقدم نواب رئيس الجامعة للقيام بأعمال رئيس الجامعة لحين انتخاب رئيس جديد لها، ونظراً لما تشهده الجامعات من حالة عدم استقرار لا يمكن معها إجراء الانتخابات الجديدة، فضلاً عن سبق حصول القائم بأعمال رئيس جامعة الزقازيق على المركز الثاني في الانتخابات السابقة لرئاسة الجامعة، فقد تم استطلاع رأي هيئة مستشارى مجلس الوزراء في مدى جواز اعتبار حصول القائم بأعمال رئيس جامعة الزقازيق على المركز الثاني في الانتخابات السابقة لرئاسة الجامعة بمثابة انتخاب قانوني له رئيساً لتلك الجامعة دون حاجة

لإجراء انتخابات جديدة حيث أفاد بالرأي بعدم جواز ذلك مع استمرار القائم بأعمال رئيس جامعة الزقازيق لحين إجراء الانتخابات الجديدة؛ وإزاء ما تقدم تطلبون إفادتكم بالرأي.

وفي سبيل استعراض الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لوقائع ومستندات طلب الرأي الماثل تبين لها صدور حكم محكمة القضاء الإداري بالشرقية في الدعوى رقم (٤) لسنة ١٧ ق بجلسة ٢٠١١/١٠/٩ بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار تشكيل المجمع الانتخابي لاختيار رئيس جامعة الزقازيق مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٦ من أبريل عام ٢٠١٤م الموافق ١٦ من جمادى الآخر عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يتولى إدارة كل جامعة: (أ) مجلس الجامعة. (ب) رئيس الجامعة"، وأن المادة (١٣ مكررا) من القانون ذاته والمضافة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم اختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم – عميد الكلية أو المعهد – رئيس الجامعة)، وذلك بطريق الانتخاب وفقاً للشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادي أعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار أفضل وأكفأ العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لهذا القانون وذلك طبقاً لنتيجة الانتخابات ويلغى كل ما يخالف ذلك"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي، ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها

من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو"، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "يكون لكل جامعة ثلاث نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه. ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون....."، كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلي للجامعات المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ بشأن شروط وإجراءات انتخابات القيادات الجامعية تنص على أن: "يتم اختيار رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد، عن طريق الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تُقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يزيد على (١٠%) من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.ويتم اختيار رئيس الجامعة عن طريق الانتخاب الحر على درجتين، وذلك من خلال انتخاب مجمع انتخابي تمثل فيه كافة الكليات والمعاهد بالجامعة، والذي يقوم بدوره بانتخاب رئيس الجامعة.ويتم انتخاب أعضاء المجمع الانتخابي في كل كلية أو معهد من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تُقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يزيد على (١٠%) من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس"، وأن المادة (٣) من ذات القرار تنص على أن: " يشترط للترشح لوظيفتي (عميد كلية أو معهد – رئيس جامعة) ما يلي:

١- أن يكون المتقدم من الأساتذة العاملين بالكلية – بالنسبة لوظيفة العميد – ويتعين أن يكون قد مضى على شغله لدرجة الأستاذية خمس سنوات للترشيح لوظيفة رئيس جامعة.

٢- أن يكون قائماً بالعمل بجامعته لمدة سنتين أكاديميتين سابقتين على الترشيح بالنسبة لعميد الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة لرئيس الجامعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.

٥- عدم سبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "ينتخب رئيس الجامعة المستوفي للشروط المتقدمة من قبل مجمع انتخابي يتكون من ممثلين لكل كلية إضافة إلى عميد الكلية أو القائم بأعمال العميد. وتمثل الكليات التي لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائة بـ (أستاذ متفرغ، وأستاذ عامل، وأستاذ مساعد، ومدرس) إضافة لعميد الكلية.وفي الكليات التي يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائة ولا يزيد على مائتين يضاف إلى العدد السابق (الأساسي) أستاذ عامل ليصبح عدد ممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي ستة أعضاء. في الكليات التي يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على مائتين يضاف للعدد الأساسي أستاذ عامل وأستاذ متفرغ ليصبح عدد ممثلي الكلية سبعة أعضاء. في حالة عدم وجود أي من أصحاب الصفات السابقة بالكلية يسقط الممثل لهذه الدرجة من قائمة ممثلي الكلية ولا يستعاض عنه بآخر. ويتم انتخاب ممثلي الكلية بالمجمع الانتخابي لانتخاب رئيس الجامعة عن طريق الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية أو المعهد القائمين بالعمل فعليا بالكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين، على أن تُقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يجاوز (١٠%) من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس، ويصدر بتشكيل المجمع وفقاً لما تقدم قرار من رئيس الجامعة وتكون العضوية به لمدة عامين أكاديميين ويختص المجمع بتقييم المرشحين، واستعراض برامجهم، واستبعاد من يرى عدم استيفائهم لشروط الترشيح والتصويت على مستوفي الشروط منهم"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "ينتخب المجمع الانتخابي لرئيس الجامعة لجنة للإشراف على الاقتراع تشكل من ثلاثة من أعضائه، على أن ينضم لعضوية اللجنة أستاذ بكلية الحقوق من ذات الجامعة أو أقرب جامعة إليها دون أن يكون له صوت معدود،

وتكون رئاسة اللجنة للحاصل على أعلى الأصوات بينهم، ولا تسقط حقوق أعضاء لجنة الإشراف في التصويت على انتخاب رئيس الجامعة"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: " تعلن لجنة الإشراف فوز المرشح الحاصل على أكثر من (٥٠%) من الأصوات الصحيحة، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على النسبة المقررة لإعلان نجاحه تعاد الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في ذات الجلسة، على أن يعلن فض الجلسة عقب انتهاء التصويت الثاني وتحرر محضراً بذلك يرفع أصله لوزير التعليم العالي لاتخاذ الإجراءات القانونية للعرض على السلطة المختصة بالتعيين وتحفظ صورته بملف أعمال اللجنة بالجامعة"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يكون للسلطة المختصة بالتعيين لوظيفتي رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو العرض بالنسبة لوظيفة رئيس الجامعة الحق في تكليف قائم بالأعمال في الحالتين الآتيتين:

١- استحالة إجراء العملية الانتخابية طبقاً لهذا القرار، وذلك لمدة عام أكاديمي.

٢- في الأقسام والكليات والجامعات المنشأة حديثاً، وذلك لحين استيفاء مقومات إجراء العملية الانتخابية"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "تتولى السلطة المختصة بالتعيين بالنسبة لوظيفة رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد وكذا السلطة المختصة بالعرض لإصدار قرار تعيين رئيس الجامعة الدعوة لإجراء الانتخابات وبدء أعمال لجنة الإشراف قبل موعد خلو الوظيفة القيادية الجامعية بشهر ونصف على الأقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بقانون تنظيم الجامعات جعل من أسلوب الانتخاب الوسيلة القانونية الوحيدة لشغل منصب رئيس الجامعة بعد أن كان أسلوب الاختيار المطلق من قبل السلطة المختصة بالتعيين هو الأسلوب السائد لشغل هذا المنصب، وناط بالمجلس الأعلى للجامعات وضع الشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي تكفل تحقيق العدالة والمساواة للوصول لأفضل المرشحين لشغل المناصب القيادية الجامعية، والذي أقر بدوره - وأياً ما كان وجه الرأي بشأن ما يحيط هذا القرار من ظلال عدم المشروعية فيما أقره من أحكام وقواعد انتخابات القيادات الجامعية - مجموعة من الشروط والإجراءات لتمثيل أعضاء هيئة التدريس بمختلف الكليات والمعاهد بغية التعبير

عن إرادتهم في اختيار رئيس الجامعة وذلك عن طريق مرحلتين: الأولى: تجرى على صعيد كل كلية أو معهد لاختيار ممثليها وذلك بأسلوب الانتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين بالكلية أو المعهد القائمين بالعمل فعلياً بالكلية أو المعهد بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين، والثانية: عن طريق قيام المجمع الانتخابي الذي يتكون من ممثلي كل كلية بانتخاب رئيس الجامعة من بين المرشحين المستوفين لشروط شغل المنصب.

كما استبان للجمعية العمومية أن إجراءات تكوين المجمع الانتخابي المعني باختيار رئيس الجامعة من جانب عدد أعضاء هذا المجمع وصفاتهم تستلزم بالضرورة أن يسبق عقد أية انتخابات جديدة مراجعة صفات أعضاء هذا المجمع الانتخابي وذلك باستكمال أو استبدال من انتهت أو زالت عنه صفة عضويته بهذا المجمع.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن الآثار المستقبلية لنتائج ما عسى أن يجرى من تصويت في الانتخابات الجامعية يقف قانوناً ومنطقاً عند حد إعلان الفائز بشغل المنصب الجامعي، على النحو الذي لا يجوز معه امتداد أثار المراكز القانونية للمرشحين السابقين الذين حصلوا على المراكز التالية لمن فاز بالمنصب وما أحرزوه من ترتيب بها إلى المستقبل؛ فلا يمكن الاكتفاء بما حصل عليه هؤلاء من مراكز تالية لشغل أولهم لمنصب رئيس الجامعة عند انتهاء مدة شغل رئيس الجامعة لمنصبه أو خلو المنصب قبل مدته دون عقد انتخاباتٍ جديدة بحسبان أن ذلك يشكل افتئاتاً على إرادة المشرع التي أوجبت شغل جميع القيادات الجامعية لمناصبهم بأسلوب الانتخاب في كل مرة تتحقق فيها موجبات الدعوة لإجرائها، فضلا عما يمثله ذلك أيضا من افتئات على إرادة المجمع الانتخابي القائم عند شغور المنصب.

كما استبان للجمعية العمومية – على النحو الذي جري عليه قضاء محكمة القضاء الإداري ومنها الحكم المشار إليه في الوقائع – أن المجلس الأعلى للجامعات سبق له إصدار قرار تحت عنوان "آليات اختيار القيادات الجامعية في المرحلة الانتقالية لحين صدور تشريع جديد" في حقبة زمنية سابقة على إضافة المشرع للمادة (١٣) مكررا لقانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه،

في حين كان النص المنظم لاختيار رئيس الجامعة هو المادة (٢٥) من قانون تنظيم الجامعات وحدها، بما مفاده وجوب تطبيق حكم المادة (٢٥) – قبل إضافة المشرع للمادة (١٣) مكررا لقانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه – وإعمال آثارها عند تعيين رئيس الجامعة دون أن يملك المجلس الأعلى للجامعات أو غيره – وقتئذ – أن يضيف إلي هذا الحكم أو ينتقص منه وإن بدا له أن يضيف إليه من الإجراءات ما يحقق رغبة أعضاء هيئة التدريس في طريقة اختيار رئيس الجامعة بأسلوب الانتخاب، احتراماً لمراتب التدرج التشريعي، بما مفاده عدم جواز التعويل على هذا القرار وإهدار كافة ما ترتب عليه من آثار.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تم تكليفه عقب خلو منصب رئيس الجامعة باعتباره أقدم نواب رئيس الجامعة للقيام بأعمال رئيس الجامعة لحين انتخاب رئيس جديد لها، وهو ما يصح معه قانونا هذا التكليف على أن يقتصر دوره في تسيير أعمال الجامعة لحين إجراء الانتخابات الجديدة لرئاستها.

دون أن يغير من ذلك سبق حصول المعروضة حالته على المركز الثاني في الانتخابات السابقة لرئاسة الجامعة والإدعاء بجواز تصعيده لشغل المنصب بعد خلوه واعتبار ذلك انتخاباً قانونياً له لرئاسة تلك الجامعة دون إجراء انتخابات جديدة، بحسبان أن ما أجري من انتخابات وما أفرزته الأخيرة من نتائج قد قضي بإلغائه لمخالفته صحيح حكم القانون لاستناده إلي قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر قبل تعديل قانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ على النحو سالف البيان، فضلاً عن عدم جواز التعويل علي التصويت الذي تم في هذه الانتخابات – حال التسليم جدلاً بمشروعيتها – لانتهاء ما لهذا التصويت من آثار مستقبلية بمجرد إعلان الفائز بشغل منصب رئيس الجامعة؛ لاسيما وأن المشرع لا يعرف في قانون تنظيم الجامعات أسلوب تصعيد الحاصل على المركز الثاني في الانتخابات السابقة حال خلو المنصب من الحاصل على المركز الأول قبل استكمال مدة رئاسته للجامعة وبحسبان إجراء الانتخابات حال خلو منصب رئيس الجامعة – وأياً كان سبب الخلو –

هو السبيل المتعين ولوجه في كل مرة امتثالاً لحكم المشرع في هذا الشأن، بما لا يجوز معه تعيين المعروضة حالته بمنصب رئيس الجامعة استكمالاً لمدة سلفه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أن حصول المعروضة حالته على المركز الثاني بالانتخابات السابقة لرئاسة جامعة الزقازيق لا يعد سنداً لرئاسة الجامعة بعد خلو منصب رئيس الجامعة قبل نهاية المدة.

ثانياً: أن شغل منصب رئيس جامعة الزقازيق لا يكون إلا بالانتخاب طبقاً لأحكام المادة (١٣ مكرر) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

ثالثاً: استمرار المعروضة حالته في تسيير أعمال الجامعة لحين إجراء الانتخابات الجامعية.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٤/٥/٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/